صكوك مقترحة لإحياء الموات، تأصيل شرعي وتنظيم فني

دكتور/ نجاح عبد العليم أبو الفتوح(۞)

ملخص البحث

١. يشكل الموات نسبة كبيرة من موارد الأرض وبقاؤه معطلاً يترك تأثيراً سلبيًّا على الإعمار وكفاءته، ويفتح إحياء الموات آفاقا رحبة أمام عملية الإعمار وتحقيق التوازن بين معدلات النمو الاقتصادي ومعدلات النمو السكاني.

٢. وقد وجه الرسول الأعظم ﷺ إلى إحياء الموات وجعل لذلك حافزا قويا أن يتملك المحيي ما أحياه، وهذا بخلاف محفزات أخرى أهم في إطار الثواب الأخروي.

٣. و يمكن للإمام تنظيم عملية الإحياء، حيث يرى الإمام أبو حنيفة أنه لا يجوز الإحياء إلا بإذن الإمام، وهذا فضلاً عن أن المصلحة المعتبرة قد تتطلب ذلك.

٤. وتحقق صكوك إحياء الموات على النحو الذي نقترحه في هذا البحث هدفين رئيسين:

الأول، تجزئة تكاليف عملية الإحياء تيسيرا للإقبال عليها وتحمل عبئها.

والثاني، الإسهام في تحقيق عدالة توزيع الثروات ومن ثم الدخول، وذلك من خلال:

أ. توسيع قاعدة ملكية الأرض المحياة.

ب. تخصيص نصيب عادل من ملكية الأرض المحياة للفقراء والمساكين، وتيسير التمويل لهم.

۞) جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الاقتصاد والمصارف الإسلامية

موضوع البحث وأهميته

موضوع هذا البحث دراسة لمقترح بإصدار صكوك لإحياء الموات، تأصيل شرعي وتنظيم فني. وتتأتي أهمية البحث من اعتبارات عديدة لعل من أهمها:

١. أنه يرجى بإصدار هذه الصكوك الإسهام في تحقيق هدفي العدل والإعمار إنجازاً لمهمة الاستخلاف. وذلك من خلال دفع موارد طبيعية معطلة إلى استخدامات نافعة، وفي إطار من تحقيق تكافؤ الفرص بين الأغنياء والفقراء في تملك هذه الموارد الجديدة.

٢. عظم نسبة الموات في الدول الإسلامية، فعلى سبيل المثال «فالبادية الأردنية وتسمى أيضاً الصحراء الشرقية، أو هضبة البادية الصحراوية ...تشكل ٧٥ بالمائة من المساحة الإجمالية للأردن، وحّدَّت الظروف الطبيعية مِن تواجد المراكز العمرانية بها، بل إن معظمها يخلو تماماً من السكان»[١].

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في محاولة إيجاد إجابة علمية للتساؤل الرئيس التالي:

كيف يمكن تفعيل إحياء الموات على نحو يسهم في تحقيق الإعمار والعدل؟ ويتفرع من هذا السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية ؟:

١. ما هو الموات؟ وما هي مشروعية إحياء الموات، وكيف يكون إحياؤه؟ ؟

٢. هل للذمي حق إحياء الموات ؟ وهل يلزم للإحياء إذن من الإمام؟

٣. ما هي معالم التنظيم الفني لصكوك إحياء الموات المقترحة؟

(١) المركز الجغرافي الملكي الأردني، عمان، الأردن، ٢٠١٢م.

٤. ما هي خصائص صكوك إحياء الموات المقترحة؟ وما هي ضوابط إصدار هذه الصكوك وضوابط تداولها؟

حدود البحث:

يقدم البحث دراسة نظرية لإطار شرعي وتنظيم فني لصكوك مقترحة لإحياء الموات. ولن يفصل البحث في دراسة الإطار الشرعي بل يكتفي بتناول مجمل ومختصر في هذا الصدد قي إطار المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي. كما لن يفصل البحث في دراسة التنظيم الفني للصكوك المقترحة لإحياء الموات بل يكتفي باقتراح خطوط عريضة لذلك تاركا التفاصيل للجهات المختصة في كل بلد وبما يناسب ظروفه.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت إحياء الموات وكذلك التي تناولت التصكيك الإسلامي بجوانبه المختلفة، ومن هذه الدراسات تلك الواردة ضمن مصادر هذا البحث. وهذه الدراسات تناولت الجوانب الشرعية للإحياء وللصكوك، وتعرضت أيضاً لآثارها الاقتصادية والاجتماعية، وانتقاد بعض تطبيقات الصكوك. غير أن جميع هذه الدراسات، فيما اطلع الباحث، لم تتطرق لموضوع صكوك إحياء الموات، تأصيلها الشرعي وتنظيمها الفني.

إضافة البحث:

تتركز الإضافة المأمولة للبحث في تقديم تصور لتنظيم فني لصكوك مقترحة لإحياء الموات وما ترتكز عليه من تأصيل شرعي. على نحو يسهم في تفعيل فضيلة إحياء الموات ويعزز الإعمار والعدل.

منهج البحث:

بمشيئة الله تعالى سنتبع في بحثنا منهجاً وصفيًّا يقوم على جمع معلومات ونصوص وآراء فقهية وغير فقهية تتعلق بموضوع البحث والترجيح بينها للتوصل إلى تأصيل شرعي لتنظيم فني لصكوك مقترحة لإحياء الموات. وبالنسبة لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار يعتمد البحث بصفة رئيسية على موقع الدرر السنية[1]، وكذا المكتبة الشاملة، من الشبكة المعلوماتية الدولية.

خطة البحث:

سنقسم البحث إلى مبحثين:

يتناول **المبحث الأول** تأصيلاً شرعيًّا لإحياء الموات وللصكوك المقترحة لتفعيله، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الموات.

المطلب الثاني: مشروعية الإحياء وكيفيته.

المطلب الثالث: حق الذميين في إحياء الموات.

المطلب الرابع: دور الدولة في تنظيم إحياء الموات.

ويتناول **المبحث الثاني** تنظيماً فنياً مقترحاً لصكوك إحياء الموات، ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: الإطار التنظيمي العام.

المطلب الثاني: خصائص صكوك الإحياء المقترحة.

المطلب الثالث: إصدار الصكوك وتداولها.

وهذا بالإضافة إلى نتائج البحث وتوصياته ومصادره ومراجعه.

---

(١) مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، الموسوعة الحديثة، «تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول».

المبحث الأول
تأصيل شرعي للصكوك المقترحة لإحياء الموات

يهدف هذا المبحث إلى تقديم تأصيل شرعي ينضبط به التنظيم الفني لصكوك إحياء الموات المقترحة في هذا البحث.

ويتضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الموات.

المطلب الثاني: مشروعية الإحياء وكيفيته.

المطلب الثالث: حق الذميين في إحياء الموات.

المطلب الرابع: دور الدولة في تنظيم إحياء الموات.

المطلب الأول
تعريـــف المـــوات

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بِلَادُ الْمُسْلِمِينَ شَيْئَانِ: عَامِرٌ وَمَوَاتٌ، فَالْعَامِرُ لِأَهْلِهِ وَكُلُّ مَا صَلَحَ بِهِ الْعَامِرُ مِنْ طَرِيقٍ وَفِنَاءٍ وَمَسِيلِ مَاءٍ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ كَالْعَامِرِ فِي أَنْ لَا يُمْلَكَ عَلَى أَهْلِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِمْ»[1].

وقال ابن قدامة «الموات هو الأرض الخراب الدارسة تسمى ميتة ومواتا وموتانا بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمى القلب لا يفهم...»[2] «والموات قسمان أحدهما: ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء ... القسم الثاني: ما جرى عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع:

١. ما له مالك معين وهو ضربان:

أ. ما ملك بشراء أو عطية.

ب. ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتا.

٢. ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم.

٣. ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين.

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، «الحاوي في فقه الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٧، ص١١٨٢.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ، ج ٦، ص ١٦٤.

والموات من القسم الثاني والذي يملك بالإحياء، في ترجيح الباحث، هو فقط ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي لأن ذلك الملك لا حرمة له وقد روي عن طاوس عن النبي ﷺ أنه قال: «عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو بعد لكم»[1] رواه سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الأموال، وقال: عاديُّ الأرض التي كان بها ساكن في آباد الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس وإنما نسبها إلى عاد لأنهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم إليهم[2].

ويرى الإمام مالك: «أن ما ملك بالإحياء ثم ترك حتى دثر وعاد مواتاً يملك لعموم قوله «من أحيا أرضا ميتة فهي له»[3] ولأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتاً عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه»[4].

---

(١) رَوَاهُ الشَّافِعِي عَن سُفْيَان، عَن ابْن طَاوس أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ : «من أَحْيَا مواتًا من الأَرْض فَهُوَ لَهُ، وعادي الأَرْض لله وَرَسُوله ، ثمَّ هِيَ لكم مني» . وَكَذَا فِي الْمسند لَهُ أَيْضا ، وَكَذَا أخرجه الْبَيْهَقِيّ فِي «سننه» من حَدِيث قبيصَة، عَن سُفْيَان ، عَن ابْن طَاوس ، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ : «من أَحْيَا شَيْئا من موتان الأَرْض فَلهُ رقبَتهَا، وعادي الأَرْض لله وَلِرَسُولِهِ ، ثمَّ لكم من بعدِي» قَالَ الْبَيْهَقِيّ : وَرَوَاهُ هِشَام بن (حُجَيْر) عَن طَاوس: راجع، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، ط ١، ج ٧، ص، ٥٥ . وجاء بالدرر السنية: «من أحيا مَواتًا فهو له وعادِيُّ الأرضِ للهِ ورسولِه ثم هي لكم بعدُ» الراوي طاووس بن كيسان اليماني، المحدث: الألباني - المصدر: إرواء الغليل - الصفحة أو الرقم: ٣/٦ خلاصة حكم المحدث: [فيه] ليث هو ابن أبي سليم ضعيف.

(٢) جاء بالأموال «والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر ، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس ، فصار حكمها إلى الإمام، وكذلك كل أرض موات لم يحيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد» راجع : ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، حققه وعلق عليه أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط ١، ٢٠٠٧م، ج ٢، ص ١٤٩.

(٣) سيأتي بمشيئة الله تعالى تخريج هذا الحديث في المطلب الثاني.

(٤) ابن قدامة، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، والماوردي، الحاوي، مرجع سابق، ج٧، من ص ١١٨٢ إلى ص ١١٩٧.، بتصرف.

والظاهر لنا في ذلك رجحان رأي ابن قدامة «أن هذه أرض يعرف مالكها فلم تملك بالإحياء كالتي ملكت بشراء أو عطية والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الأخرى «من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد»[1] وقوله: في غير حق مسلم وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه». «ولأن سائر الأموال لا يزول الملك عنها بالترك».

والظاهر لنا أيضاً رجحان رأي أبي حنيفة و مالك «أن ما جرى عليه الملك في الإسلام لمسلم أو ذمي غير معين يملك بالإحياء» لعموم الأخبار ولأنها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت ما لم يجر عليه ملك مالك ولأنها إن كانت في دار الإسلام فهي كلقطة دار الإسلام وإن كانت في دار الكفر فهي كالركاز[2].

وحدُّ الموات إذا اتصل بعامر «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ: أَنَّ الْمَوَاتَ كُلَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا، وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ سَوَاءٌ قَرُبَ مِنَ الْعَامِرِ أَوْ بَعُدَ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْمَوَاتُ هُوَ كُلُّ أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ وَتَبْعُدُ مِنَ الْعَامِرِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِأَحَدٍ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: أَرْضُ الْمَوَاتِ كُلُّ أَرْضٍ إِذَا وُقِفَ عَلَى أَدْنَاهَا مِنَ الْعَامِرِ يُنَادِي بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعْهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا فِي الْعَامِرِ، اسْتِدْلَالًا بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَن النبي ﷺ قَالَ : «من عمَّر أَرضًا لَيست لأحد فَهُوَ أَحَق بهَا» . وجاء في البدر المنير لابن الملقن هَذَا الحَدِيث صَحِيح، أخرجه البُخَارِيّ فِي صحيحه، كَذَلِك، وَزَاد : «قَالَ عُرْوَة ابن الزبير: قَضَى بِهِ عمر فِي خِلَافَته». ذكره فِي بَاب: من أَحْيَا أَرضًا مواتًا. رَوَاهُ النَّسَائِيّ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُور، إِلَّا أَنه قَالَ : «من أَحْيَا» بدل :«من عمر» وَرَوَاهُ أَحْمد فِي «مُسْنده» من حَدِيث ابْن لَهِيعَة عَن أبي الْأسود، عَن عُرْوَة (عَنْهَا) مَرْفُوعا بِلَفْظ البُخَارِيّ، راجع ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر ابن علي بن أحمد الشافعي المصري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، ج ٧، ص٥٣ و ٥٤.

(٢) ابن قدامة، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، والماوردي، «الحاوي»، مرجع سابق، ج٧، من ص ١١٨٢ إلى ص ١١٩٧، بتصرف.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا دَعْوَةً مِنَ الْمِصْرِ، ـ أَوْ قَالَ فِيهِ ـ مِنَ الْمِصْرِ. فَهِيَ لَهُ»(١).

هذا «وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طرقه ومسيل مائه ومطرح قمامته وملقى ترابه وآلاته فلا يجوز إحياؤه بغير خلاف في المذهب (المذهب الحنبلي) وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كفنائها ومرعى ماشيتها ومحتطبها وطرقها ومسيل مائها لا يملك بالإحياء ولا نعلم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم»(٢).

وما يظهر لنا، أن التعريفات المختلفة للموات تتضمن محلاً من المباح من الأراض مع رعاية حقوق الملكية المحترمة شرعاً وما يستتبع هذه الحقوق من حقوق ارتفاق، وعدم الإضرار بالعامر وما يتعلق بمصالحه. هذا ولا يجوز إحياء موات منى ومزدلفة وعرفات، جاء بشرح المنهاج من كتب الفقه الشافعي «ويجوز بلا خلاف إحياء موات الحرم بما يفيد ملكه كما يملك عامره بالبيع وغيره بل يسن وإن قلنا بكراهة بيع عامرها دون عرفات وإن لم تكن منه إجماعاً فلا يجوز إحياؤها ولا يملك به في الأصح لتعلق حق الوقوف بها كالحقوق العامة من الطرق كمصلى العيد في الصحراء أو موارد الماء ... ومزدلفة وإن قلنا المبيت بها سنة ومنى كعرفة والله أعلم فلا يجوز إحياؤها لما مر مع خبر قيل يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً بمنى يظلك فقال

(١) الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، «الحاوي في فقه الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م، ج ٧، ص ٤٨٠، والحديث ورد في إرواء الغليل بلفظ «من أحيا أرضا وعرة من المصر أو ميتة من المصر فهي له»، الراوي: جابر بن عبد الله، والمحدث الألباني، والمصدر: إرواء الغليل، الصفحة أو الرقم ٥١٦، وخلاصة حكم المحدث: منكر بهذا اللفظ.
(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٨.

لا منى مناخ من سبق»[1]. ونرجح أيضاً أنه لا يجوز إحياء موات الحرم، جاء بكشاف القناع من كتب فروع الفقه الحنبلي «(إلا موات الحرم (و) عرفات) فلا يملك بالإحياء مطلقاً لما فيه من التضييق في أداء المناسك، واختصاصه بمحل الناس فيه سواء ومنى ومزدلفة على الحرم كما سبق فلا إحياء بهما»[2].

ويرى الكاتب أنه يمكن، على وجه العموم، الاستفادة في شئون فقه الموات وتقنينه من مجلة الأحكام العدلية[3].

(١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان،١٩٨٤م، ج ٥، ص٣٣٨. والحديث عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَت : قُلْنَا يَا رَسُول الله أَلا نَبْنِي لَك بِنَاء يظلك بمنى؟ قَالَ: «لَا، منى مناخ من سبق» رَوَاهُ الدَّارِمِيّ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيّ، وَابْن ماجة، وَغَيرهم بأسانيد حَسَنَة. راجع «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١١٤٠٢هـ/١٩٨٢م،ج ٤ باب إحياء الموات.

(٣) «مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ»، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الفصل الخامس، «في إحياء الموات»، المواد من ١٢٧٠ إلى ١٢٩١.

المطلب الثاني
مشروعية الإحياء وكيفيته

الفرع الأول: مشروعية إحياء الموات

جاء بالموسوعة الفقهية الكويتية في مشروعية إحياء الموات «حُكْمُهُ الْجَوَازُ»، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»(١). عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْر»(٢). وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ «أَنَّهُ سَبَبٌ لِزِيَادَةِ الأَقْوَاتِ وَالْخِصْبِ لِلأَحْيَاءِ»(٣).

وتتعدد أدلة مشروعية إحياء الموات في السنة النبوية الشريفة والأثر، ومنها الأحاديث والآثار التالية:

١. «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا ليستْ لِأَحَدٍ ، فهوَ أحقُّ بِها»(٤).

٢. «من عمَّر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها» قال عروةُ وقضَى به عمرُ في خلافتِه(٥).

٣. «من أحيا أرضًا ميتةً فهي له وما أكلتِ العافيةُ منها فهو له صدقةٌ»(٦).

---

(١) الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: الألباني ـ المصدر: إرواء الغليل ـ الصفحة أو الرقم: ٤/٦ خلاصة حكم المحدث: إسناده لا بأس به في المتابعات

(٢) «من أحيا أرضًا ميتةً فلَهُ فيها أجرٌ، وما أكلتِ العوافي منها فهوَ لهُ صدقةٌ» الراوي: جابر بن عبدالله، المحدث: ابن حجر العسقلاني ـ المصدر: فتح الباري لابن حجر ـ الصفحة أو الرقم: ٢٤/٥ خلاصة حكم المحدث: موصول.

(٣) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ٢، ص ٢٣٩.

(٤) الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الألباني ـ المصدر: صحيح الجامع ـ الصفحة أو الرقم: ٦٠٥٧ خلاصة حكم المحدث: صحيح.

(٥) الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: الصنعاني ـ المصدر: سبل السلام ـ الصفحة أو الرقم: ١٣٠/٣ خلاصة حكم المحدث: قوله وقضى به عمر قيل هو مرسل.

(٦) الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: الألباني ـ المصدر: إرواء الغليل ـ الصفحة أو الرقم: ٤/٦ خلاصة حكم المحدث: إسناده لا بأس به في المتابعات.

٤. «من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعِرْقٍ ظالم حق»[١]. والعرق الظالم «أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئا ليس له»[٢].

٥. ولأبي داود عن أسمر بن مضرس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فقال «من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له» قال «فخرج الناس يتعادون يتخاطون»[٣].

٦. وروى سعيد أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «من كان له أرض، يعني من تحجر أرضاً، فعطلها ثلاث سنين فجاء قوم فعمروها فهم أحق بها»[٤].

ومن أدلة مشروعية تنظيم الدولة لحق الإحياء أحاديث حمى الموات وإقطاعه، ومنها الأحاديث الشريفة والآثار التالية:

١. أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمى النَّقيعَ، وقالَ : «لا حِمى، إلَّا للَّهِ ورسولِه»[٥].

٢. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» قَالَ وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ[٦] وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ[٧].

---

(١) الراوي: سعيد بن زيد، المحدث: أبو داود ـ المصدر: سنن أبي داود ـ الصفحة أو الرقم: ٣٠٧٣ خلاصة حكم المحدث: سكت عنه [وقد قال في رسالته لأهل مكة كل ما سكت عنه فهو صالح].

(٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، مرجع سابق، ٢٠٠٧م، ص ٤٠٣.

(٣) أبو داود، الخراج والإمارة والفيء، حديث رقم (٣٠٧١). الراوي: أسمر بن مضرس الطائي، المحدث: الألباني ـ المصدر: إرواء الغليل ـ الصفحة أو الرقم: ٩/٦ خلاصة حكم المحدث: إسناده ضعيف مظلم.

(٤) ابن قدامة، «المغني»، مرجع سابق، ج ٦، ص١٦٨.

(٥) الراوي: الصعب بن جثامة، المحدث: عبد الحق الإشبيلي ـ المصدر: الأحكام الصغرى ـ الصفحة أو الرقم: ٦٩٩ خلاصة حكم المحدث: [أشار في المقدمة أنه صحيح الإسناد].

(٦) النقيع مكان على عشرين فرسخاً من المدينة.

(٧) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، متوفى عام ٩٥٤هـ، «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا =>

٣. «عنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لِبِلاَلٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُقْطِعْكَ لِتَحْجُرَهُ عَنِ النَّاسِ لَمْ يُقْطِعْكَ إِلاَّ لِتَعْمَلَ قَالَ فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ»[(١)]، ولأبي عبيد «فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي»[(٢)].

٤. عن ابن عباس قال «أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها[(٣)] وحيث يصلح الزرع من قدس[(٤)] ولم يقطعه حق مسلم»[(٥)].

٥. «وروي أن أبا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً وأن عثمان أقطع خمسة من

=عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ج ١٦، ص ٢٧٠، وشرف روحاء من المدينة على ستة وثلاثين فرسخاً كما في مسلم. والربذة موضع معروف بين مكة والمدينة، والحديث أخرجه البخاري.

(١) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي»، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، ط ١، حديث رقم (١٢١٦٩).
والحديث ورد أيضاً في صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ، حديث رقم (٢٣٢٣).
وقال الألباني : إسناده ضعيف لجهالة الحارث بن بلال وهو ابن الحارث المزني وضعف نعيم بن حماد

(٢) ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، مرجع سابق، ص ٤٠٨.

(٣) جلسيها أي نجدها، وغوريها أي ما انخفض منها والمعنى أنه أقطعه وهادها ورباها.

(٤) قدس جبل معروف بنجد وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة.

(٥) «أخرجه أَبُو دَاوُد ، من حَدِيث كثير بن عبد الله بن عَمْرو بن عَوْف الْمُزنِيّ ، عَن أَبِيه ، عَن جده أَن النَّبِي ﷺ أقطع بِلَال بن الْحَارِث الْمُزنِيّ معادن الْقبلية جلسيها وغوريها، وَحَيْثُ يصلح الزَّرْع من قدس وَلم (يُعْطه) حق مُسلم»، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج ٥، ص ٦٠١.

أصحاب النبي ﷺ الزبير وسعدا وابن مسعود وأسامة بن زيد وخباب بن الأرت»[1].

الفرع الثاني: كيفية إحياء الموات

تحدث الفقهاء عن صور عديدة يتحقق بها الإحياء الذي يعطي الحق في تملك الأرض الموات[2]، ومن هذه الصور عند الحنفية والمالكية: البناء على الأرض الموات أو الغرس فيها أو حرثها أو سقيها أو أن يحفر بئراً أو إجراء عين وتحريك الأرض بالحفر وقطع شجر الموات أو كَسْرُ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَةُ حَفْرِهَا وَتَعْدِيل أَرْضِهَا[3].

وجاء في شرح حدود ابن عرفة المالكي: (قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «عن إحياء الموات» لَقَبٌ لِتَعْمِيرِ دَامِرِ الْأَرْضِ بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمِّرِ عَنْ انْتِفَاعِهِ بِهَا... قَوْلُهُ «بِمَا يَقْتَضِي عَدَمَ انْصِرَافِ الْمُعَمَّرِ إلَخْ» أَشَارَ بِذَلِكَ إلَى إخْرَاجِ أُمُورٍ لَا تُعَدُّ إحْيَاءً عُرْفًا كَرَعْيِ مَا بِحَوْلِ الْأَرْضِ فَلَا يُعَدُّ إحْيَاءً يَخْتَصُّ بِهِ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَقَّ عُيُونًا مِنْ الْأَرْضِ وَحَفَرَ بِئْرًا لِغَيْرِ الْمَاشِيَةِ وَغَرَسَ شَجَرًا وَبَنَى بِنَاءً (فَإِنْ قُلْتَ) كَأَنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَرَّفَ الْإِحْيَاءَ بِغَيْرِ مَعْلُومٍ لِلسَّامِعِ بَلْ فِيهِ إحَالَةٌ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ بَعْدُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَقَعُ الْإِحْيَاءُ بِهَا **وَفِيهَا مَا هُوَ إحْيَاءٌ بِاتِّفَاقٍ مِثْلُ الْبِنَاءِ وَالْغَرْسِ وَحَفْرِ الْبِئْرِ لِغَيْرِ**

(١) ابن قدامة، «المغني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٨١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

(٣) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، «الهداية شرح بداية المبتدي» المكتبة الإسلامية، http://library.isl ، ج ٤، ص ١٠٠. وراجع أيضاً، حيدر، علي، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٣، من ص ٢٩٩ إلى ص ٣٠١. وأيضاً، مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، «المدونة»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ما جاء في إحياء الموات.

الْمَاشِيَةِ وَفِيهَا مَا لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ بِاتِّفَاقٍ وَفِيهَا مَا هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ كَحَفْرِ بِئْرِ الْمَاشِيَةِ وَأَنْتَ تَرَى مَا فِيهِ مِنْ الْإِجْمَالِ»[1].

وجاء بحاشية الدسوقي المالكي «(وَالْإِحْيَاءُ) الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الِاخْتِصَاصِ يَكُونُ بِأَحَدِ أُمُورٍ سَبْعَةٍ (بِتَفْجِيرِ مَاءٍ) بِأَرْضٍ كَأَنْ يَحْفِرَ بِئْرًا أَوْ يَفْتُقَ عَيْنًا فَيَخْتَصَّ بِهَا وَبِالْأَرْضِ الَّتِي تُزْرَعُ عَلَيْهَا (وَبِإِخْرَاجِهِ) أَيْ إزَالَةِ الْمَاءِ عَنْهَا حَيْثُ كَانَتْ غَامِرَةً بِهِ (وَبِبِنَاءٍ وَبِغَرْسٍ) فِيهَا (وَبِحَرْثٍ وَتَحْرِيكِ أَرْضٍ) تَفْسِيرٌ لِلْحَرْثِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَرْثِ تَقْلِيبُ الْأَرْضِ لَا خُصُوصُ الشَّقِّ بِالْآلَةِ الْمَعْلُومَةِ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ (وَبِقَطْعِ شَجَرٍ) فِيهَا يَعْنِي إزَالَتَهُ عَنْهَا وَلَوْ بِحَرْقٍ لِإِصْلَاحِهَا (وَبِكَسْرِ حَجَرِهَا وَتَسْوِيَتِهَا) أَيْ تَعْدِيلِهَا (لَا) يَكُونُ الْإِحْيَاءُ (بِتَحْوِيطٍ) **إلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْعَادَةُ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ إحْيَاءٌ** أَوْ يُقْطِعَهُ لَهُ الْإِمَامُ فَيُحَوِّطَهُ وَالتَّحْوِيطُ هُوَ الْمُسَمَّى بِالتَّحْجِيرِ (وَ) لَا (رَعْيِ كَلَأٍ) أَيْ عُشْبٍ فِيهَا وَكَذَا إزَالَةُ شَوْكٍ أَوْ حَلْفَاءَ (وَ) لَا (حَفْرِ بِئْرِ مَاشِيَةٍ) أَوْ لِشُرْبِ النَّاسِ مَا لَمْ يُبَيِّنْ الْمِلْكِيَّةَ فَإِنْ بَيَّنَهَا فَإِحْيَاءٌ»[2].

وأما الشافعية فعندهم أن ما يكون به الإحياء يختلف بحسب المقصود منه فعلى سبيل المثال إذا كان المقصود الإحياء السكنى فإنه يتطلب «تَحْوِيط الْبُقْعَةِ بِآجُرٍّ أَوْ لَبِنٍ أَوْ مَحْضِ الطِّينِ أَوْ أَلْوَاحِ الْخَشَبِ وَالْقَصَبِ بِحَسَبِ الْعَادَةِ، وَسَقْفِ بَعْضِهَا لِتَتَهَيَّأَ لِلسُّكْنَى، وَنَصْبِ بَابٍ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي ذَلِكَ. وَقِيلَ لَا يُشْتَرَطُ؛ لِأَنَّ السُّكْنَى تَتَحَقَّقُ

(١) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع»، المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ، ج٢، ص ٣٢٥ و٣٢٦.

(٢) الدسوقي، محمد عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ١٦، ص١٧٣.

بِدُونِهِ»[1]، وجاء بنهاية المحتاج «ويختلف الإحياء بحسب الغرض المقصود منه والشارع أطلقه وليس له حد في اللغة **فوجب أن يرجع فيه إلى العرف**»[2].

وعند الحنابلة روايتان إحداهما أن تحويط الأرض إحياء لها أو أن يحفر فيها بئراً أو نهراً «وَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْحَائِطُ مَنِيعًا يَمْنَعُ مَا وَرَاءَهُ، **وَيَكُونُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ بِمِثْلِهِ. وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الْبُلْدَانِ**».

والرواية الثانية «**أَنَّ الإِحْيَاءَ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً، لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَعْلِيقِ الْمِلْكِ عَلَى الإِحْيَاءِ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُ وَلاَ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاءً فِي الْعُرْفِ**»[3].

وبداية يشير الباحث إلى أن الحديث النبوي الشريف استخدم لفظ الإعمار مرادفا للفظ الإحياء فعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من عمَّر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ بها قال عروةُ وقضَى به عمرُ في خلافتِه»[4]، «وعن جابر عن النبي ﷺ (قال): «من أحيا أرضاً ميتة، فهي له»[5].

ويتبين للباحث من النصوص السابقة أن الشرع ورد بتعليق الملك على الإحياء ولم يذكر كيفيته فإذا ما علمنا أن الله جل وعلا خلق الموارد لتستخدم في إعمار الأرض ولتفي بحاجات الناس عونا لهم على النهوض بمهمة الاستخلاف.إذا ما علمنا ذلك

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ج ٢، ص ٢٤٨.
(٢) الرملي، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مرجع سابق ، ج ٥، ص ٣٣٨.
(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٩٧.
(٤) الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث، الصنعاني ـ المصدر: سبل السلام ـ الصفحة أو الرقم: ٣/ ١٣٠ خلاصة حكم المحدث: قوله وقضى به عمر قيل هو مرسل.
(٥) الترمذي: الأحكام (٣/٦٦٣) ح (١٣٧٩)، ورواه أحمد في المسند (٣/٣٥٦).

فإن الإحياء يكون بجعل الموات صالحاً للوفاء بحاجة مشروعة، أي بجعله نافعاً، جاء في البحر الرائق «وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ يُعْتَبَرُ حَقِيقَةُ الِانْتِفَاعِ حتى لَا يَجُوزَ إحْيَاءُ ما يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُ الْقَرْيَةِ وَإِنْ كان بَعِيدًا وَيَجُوزُ إحْيَاءُ ما لَا يَنْتَفِعُونَ بِهِ وَإِنْ كان قَرِيبًا»[1] وجاء في درر الحكام «وَالْمَوَاتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ بِوَزْنِ سَحَابٍ أَوْ بِضَمِّ الْمِيمِ بِوَزْنِ غُرَابٍ. وَمَعْنَاهُ اللُّغَوِيُّ الْحَيَوَانُ الْمَيِّتُ. وَمَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي الْمَعْنَى الْوَارِدِ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ. وَتَسْمِيَةُ الْأَرَاضِي الْمُتَّصِفَةِ بِهَذَا الْوَصْفِ بِهِ اسْتِعَارَةٌ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَيَوَانَ الْمَيِّتَ مُسْتَعَارٌ وَالْأَرَاضِي الْمَذْكُورَةُ مُسْتَعَارٌ لَهَا وَوَجْهُ الشَّبَهِ بُطْلَانُ الِانْتِفَاعِ فِي كِلَيْهِمَا يَعْنِي كَمَا يَفُوتُ الِانْتِفَاعُ مِنْ الْحَيَوَانِ إذَا مَاتَ تَفُوتُ وُجُوهُ الِانْتِفَاعِ مِنْ هَذِهِ الْأَرَاضِي كَالزِّرَاعَةِ وَغَرْسِ الْأَشْجَارِ وَإِنْشَاءِ الْأَبْنِيَةِ عَلَيْهَا[2]. وورد بالعناية شرح الهداية «الْمَوَاتُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ الْأَرَاضِي شِبْهُ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ الْأَرَاضِي لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهُ أَوْ لِغَلَبَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ بِأَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الرِّمَالُ أَوْ صَارَ سَبْخَةً بِالْمَيِّتِ مِنْ الْحَيَوَانِ الَّذِي بَطَلَتْ مَنَافِعُهُ فَسُمِّيَ مَوَاتًا، وَإِحْيَاؤُهُ عِبَارَةٌ عَنْ جَعْلِهِ بِحَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهِ»[3] . وهذه العبارة الأخيرة من هذا الاقتباس تعني بتعبير اقتصادي حديث أن يصبح للموات منفعة استعمال(والتي هي بصفة عامة أساس في قيمة الاستبدال)، ومنفعة الاستعمال هي صلاحية الشيء لإشباع حاجة إنسانية مشروعة إسلامياً، وهذه الصلاحية للوفاء

(١) ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ٨، باب إحياء الموات، ص ٢٣٩.

(٢) حيدر، علي، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٢٩٣.

(٣) البابرتي، «العناية شرح الهداية»، مرجع سابق، ج ١٤، ص ٣٠٨، باب إحياء الموات. وراجع أيضا: الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق محمود أمين النواوي، «اللباب في شرح الكتاب»، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٢٤٢.

بالحاجات هي خصيصة شخصية للمنفعة (مثلما هي خصيصة موضوعية)، وهنا يكون للعرف المعتبر شرعاً دوره في تحديد ما هو نافع من عدمه، يقول ابن العربي «قَالَ عُلَمَاؤُنَا: يَخْدُمُ الرَّجُلُ زَوْجَهُ فِيمَا خَفَّ مِنْ الْخِدْمَةِ وَيُعِينُهَا ... وَهَذَا أَمْرٌ دَائِرٌ عَلَى الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ الَّذِي هُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ»[1] وجاء في شرح «فتح القدير» للسيواسي الحنفي «العرف بمنزلة الإجماع عند عدم النص»[2]، وجاء في حاشية الدسوقي المالكي «(لَا) يَكُونُ الْإِحْيَاءُ (بِتَحْوِيطٍ) إلَّا أَنْ تَجْرِيَ الْعَادَةُ عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُ إحْيَاءٌ»[3].

وإذا كان جعل الموات بحيث ينتفع به هو متعلق لحق تملك الموات فإنه بهذه الصفة لا يشترط لاستحقاق التملك الانتفاع الفعلي بالموات، فهذا أمر آخر لاحق على التملك ينصرف إلى استخدام الأموال بعد تملكها.

الفرع الثالث: ضوابط لحق الإحياء:

جاء بالبدائع (من كتب المذهب الحنفي) «وَلَوْ أَقْطَعَ الْإِمَامُ الْمَوَاتَ إنْسَانًا فَتَرَكَهُ ولم يَعْمُرْهُ لَا يُتَعَرَّضُ له إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فإذا مَضَى ثَلَاثُ سِنِينَ فَقَدْ عاد (ظل) مَوَاتًا كما كان وَلَهُ أَنْ يُقْطِعَهُ غَيْرَهُ لِقَوْلِهِ عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس لِمُحْتَجِرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ[4] حَقٌّ وَلِأَنَّ الثَّلَاثَ سِنِينَ مُدَّةٌ لِإِبْلَاءِ الْأَعْذَارِ فإذا أَمْسَكَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ ولم

(١) ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، «أحكام القرآن»، دار الكتب العلمية ، ضمن تفسيره الآية رقم من سورة النحل.

(٢) السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١٥.

(٣) الدسوقي، محمد عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، مرجع سابق، ١٦، ص ١٧٣.

(٤) لم يجد الباحث تخريجاً لهذا الحديث.

يَعْمُرْهَا دَلَّ على أَنَّهُ لَا يُرِيدُ عِمَارَتَهَا بَلْ تَعْطِيلَهَا فَبَطَلَ حَقُّهُ وَتَعُودُ إلَى حَالِهَا مَوَاتًا وكان لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهَا غَيْرَهُ»(١).

وورد في العناية (من كتب المذهب الحنفي أيضاً) «قَالَ وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يَعْمُرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ أَخَذَهَا الْإِمَامُ وَدَفَعَهَا إلَى غَيْرِهِ) لِأَنَّ الدَّفْعَ إلَى الْأَوَّلِ كَانَ لِيَعْمُرَهَا فَتَحْصُلُ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ حَيْثُ الْعُشْرُ أَوْ الْخَرَاجُ .إذَا لَمْ تَحْصُلْ يَدْفَعُ إلَى غَيْرِهِ تَحْصِيلًا لِلْمَقْصُودِ، وَلِأَنَّ التَّحْجِيرَ لَيْسَ بِإِحْيَاءٍ لِيَمْلِكَهُ بِهِ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ إنَّمَا هُوَ الْعِمَارَةُ وَالتَّحْجِيرُ الْإِعْلَامُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَهُ بِوَضْعِ الْأَحْجَارِ حَوْلَهُ أَوْ يُعَلِّمُونَهُ لِحَجْرِ غَيْرِهِمْ عَنْ إحْيَائِهِ فَبَقِيَ غَيْرَ مَمْلُوكٍ كَمَا كَانَ هُوَ الصَّحِيحُ. وَإِنَّمَا شَرَطَ تَرْكَ ثَلَاثِ سِنِينَ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ لِمُتَحَجِّرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ سِنِينَ حَقٌّ. وَلِأَنَّهُ إذَا أَعْلَمَهُ لَا بُدَّ مِنْ زَمَانٍ يَرْجِعُ فِيهِ إلَى وَطَنِهِ وَزَمَانٍ يُهَيِّئُ أُمُورَهُ فِيهِ، ثُمَّ زَمَانٍ يَرْجِعُ فِيهِ إلَى مَا يَحْجُرُهُ فَقَدَّرْنَاهُ بِثَلَاثِ سِنِينَ؛ لِأَنَّ مَا دُونَهَا مِنْ السَّاعَاتِ وَالْأَيَّامِ وَالشُّهُورِ لَا يَفِي بِذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يَحْضُرْ بَعْدَ انْقِضَائِهَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ تَرَكَهَا»(٢).

وجاء بالفتاوى الهندية «وَلَوْ تَرَكَهَا بَعْدَ الْإِحْيَاءِ وَزَرَعَهَا غَيْرُهُ قِيلَ الثَّانِي أَحَقُّ بها وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَحَقُّ بها لِأَنَّهُ مَلَكَهَا بِالْإِحْيَاءِ فَلَا تَخْرُجُ عن مِلْكِهِ بِالتَّرْكِ»(٣) «وَإِنْ حَجَّرَ الْأَرْضَ لَا يَمْلِكُهَا لِأَنَّهُ لَيس بِإِحْيَاءٍ في الصَّحِيحِ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ جَعْلُهَا صَالِحَةً

(١) الكاساني، علاء الدين، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢، ج ٦، ص ١٩٤.

(٢) البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، «العناية شرح الهداية»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ١٤، ص ٣١٢.

(٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ج ٥، ص ٣٨٦.

لِلزِّرَاعَةِ وَالتَّحْجِيرُ بِوَضْعِ عَلَامَةٍ من حَجَرٍ أو بِحَصَادِ ما فيها من الْحَشِيشِ وَالشَّوْكِ وَتَنْقِيَةِ عُشْبِهَا وَجَعْلِهِ حَوْلَهَا أو بِإِحْرَاقِ ما فيها من الشَّوْكِ وَغَيْرِهِ وَكُلُّ ذلك لَا يُفِيدُ الْمِلْكَ لَكِنَّهُ هو أَوْلَى بها فَلَا تُؤْخَذُ منه إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ ذلك الْمَوْضِعَ حتى تَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ وَهَذَا من طَرِيقِ الدِّيَانَةِ وَأَمَّا في الْحُكْمِ فإذا أَحْيَاهَا غَيْرُهُ قبل مُضِيِّهَا مَلَكَهَا كَذَا في التَّبْيِينِ»(١).

و«قال أبو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إنْ عَمَّرَ أَكْثَرَ من النِّصْفِ يَكُونُ إحْيَاءً لها وَلِمَا بَقِيَ وَإِنْ عَمَّرَ نِصْفَهَا له ما عَمَّرَ دُونَ ما بَقِيَ فَقَدْ اُعْتُبِرَ الْكَثْرَةُ هَكَذَا في مُحِيطِ السَّرَخْسِيِّ وقال مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إذَا كان الْمَوَاتُ في وَسَطِ ما يُحْيِي يَكُونُ إحْيَاءً لِلْكُلِّ وَإِنْ كان الْمَوَاتُ في نَاحِيَةٍ لَا يَكُونُ إحْيَاءً لِمَا بَقِيَ كَذَا في التَّتَارْخَانِيَّة»(٢).

وجاء في الأم «وَمَنْ أَقْطَعَهُ السُّلْطَانُ الْيَوْمَ قَطِيعًا أو تَحَجَّرَ أَرْضًا فَمَنَعَهَا من أَحَدٍ يَعْمُرُهَا ولم يَعْمُرْهَا رَأَيْت لِلسُّلْطَانِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ له هذه أَرْضٌ كان الْمُسْلِمُونَ فيها سَوَاءً لَا يَمْنَعُهَا منهم أَحَدٌ وَإِنَّمَا أَعْطَيْنَاكَهَا أو تَرَكْنَاك وحوزها لِأَنَّا رَأَيْنَا الْعِمَارَةَ لها غير ضَرَرٍ بَيِّنٍ على جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مَنْفَعَةً لَك وَلِلْمُسْلِمِينَ فيها يَنَالُونَ من رِفْقِهَا فَإِنْ أَحْيَيْتَهَا وَإِلَّا خَلَّيْنَا من أَرَادَ إحْيَاءَهَا من الْمُسْلِمِينَ فَأَحْيَاهَا فَإِنْ أَرَادَ أَجَلًا رَأَيْت أَنْ يُؤَجَّلَ»(٣).

وقال الماوردي الشافعي «وإذا أحيا المسلم أرضاً مواتاً لم يجر عليها ملك مسلم بإذن الإمام وغير إذنه ملكها ومالا يستغنى عنه من حريم وطريق والإحياء ما كان في

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق ج ٥، ص ٣٨٦ و٣٨٧، والتتارخانية هي «الفتاوى التتارخانية» لعالم بن علاء الحنفي.
(٣) الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ «الأم، مع مختصر المزني»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٤٦.

العرف عمارة كاملة للمحيا ولا يملك الذمي بالإحياء وإذا عادت بعد الأحياء مواتا لم يزل عنها ملك المحيي ومن أقطع مواتا لم يملكه إلا بالإحياء وكان أولى بإحيائه من غيره فإن غلبه عليه من أحياه ملكه المحيي دون المقطع»[1].

وجاء في مغني المحتاج من كتب الفقه الشافعي «ولو طالت مدة التحجر ولم يحي ويرجع في طولها للعرف (قال له السلطان) أو نائبه (أحي أو اترك) ما تحجرته لأنه ضيق على الناس في حق مشترك فمنع منه كما لو وقف في شارع. (فإن استمهل) المتحجر (أمهل مدة قريبة) يستعد فيها للعمارة وتقديرها إلى رأي الإمام وقيل تقدر بثلاثة أيام وقيل بعشرة أيام. فإذا مضت المدة ولم يعمر بطل حقه من غير رفع إلى سلطان. وقضية هذا أنه لا يبطل حقه بمضي المدة بلا مهلة وهو ما بحثه الشيخ أبو حامد لكنه خلاف منقوله الذي جزم به الإمام من أنه يبطل بذلك لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة لأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل وكفقير تحجر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتاً كما كان.

وقال السبكي ينبغي إذا عرف الإمام أنه لا عذر له في تطويل المدة انتزعها منه في الحال وكذا إن لم تطل المدة وعلم أنه معرض عن العمارة. تنبيه: ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في طلب الإمهال بين أن يكون يعذر أو بغيره وبه صرح الروياني وهو خلاف قضية كلام الروضة وأصلها فإنهما قالا فإن ذكر عذراً أو استمهل أمهل مدة قريبة»[2].

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، «الإقناع في الفقه الشافعي»، المكتبة الشاملة، بدون ناشر، بدون تاريخ ج ١، ص، ٥٥.

(٢) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٣٦٧.

وجاء في حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي «ومن تحجر مواتًا بأن أدار حوله أحجارًا ونحوها لم يملكه وهو أحق به ووارثه من بعده وليس له بيعه وللإمام إقطاع موات لمن يحييه لأنه ﷺ أقطع بلال بن الحارث العقيق (ولا يملكه) بالإقطاع، بل هو أحق من غيره»[1].

وقال ابن قدامة «ومن تحجر مواتا وشرع في إحيائه ولم يتم فهو أحق به لقول النبي ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» رواه أبو داود فإن نقله إلى غيره صار الثاني أحق به لأن صاحب الحق آثره به فإن مات انتقل إلى وارثه لقول رسول الله ﷺ من ترك حقا أو مالا فهو لورثته وإن باعه لم يصح لأنه لم يملكه فلم يصح بيعه كحق الشفعة ويحتمل جواز بيعه لأنه صار أحق به فإن بادر إليه غيره فأحياه لم يملكه في أحد الوجهين لمفهوم قوله ﷺ «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به» ولأن حق المتحجر أسبق فكان أولى كحق الشفيع مع المشتري والثاني يملكه لأنه أحيا أرضاً ميتة فيدخل في عموم الحديث ولأن الإحياء يملك به فقدم على التحجر الذي لا يملك به وإن شرع في الإحياء وترك قال له السلطان إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك لأنه ضيَّق على الناس في حق مشترك فلم يمكن منه كالوقوف في طريق ضيق فإن سأل الإمهال أمهل مدة قريبة كالشهرين ونحوهما فإن انقضت ولم يعمر فلغيره إحياؤها وتملكها كسائر الموات»[2].

(١) ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي رحمه الله ١٣١٢-١٣٩٢هـ، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، المكتبة الشاملة، حقوق الطبع محفوظة، ط ١، ١٣٩٧هـ الباب الخامس، ج٩، ص ٤٦٧ و٤٦٨.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٤٢٥.

وفي ضوء هذه النصوص يمكن، من حيث المبدأ، استنباط مجموعة من الضوابط لحق الإحياء:

١. «الإحياء ما كان في العرف عمارة كاملة للمحيا»، (و) «التَّحْجِيرَ لَيْسَ بِإِحْيَاء يعطي المحيي حق تملك المحيا ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ إنَّمَا هُوَ الْعِمَارَةُ وَالتَّحْجِيرُ الْإِعْلَامُ، سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُعَلِّمُونَهُ بِوَضْعِ الْأَحْجَارِ حَوْلَهُ أَوْ يُعَلِّمُونَهُ لِحَجْرِ غَيْرِهِمْ عَنْ إحْيَائِه».

٢. أن تمام إحياء أرض موات يثبت ملكيتها للمحيي بكل ما يكفله التملك من حقوق ومن بين ذلك أنها لا تخرج عن ملكيته بالترك، شريطة ألا يكون عرق ظالم.

٣. أن من ثبت له حق إحياء أرض موات «فَلَا تُؤْخَذُ منه إلَى ثَلَاثِ سِنِينَ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُحْيِيَ ذلك الْمَوْضِعَ حتى تَمْضِيَ ثَلَاثُ سِنِينَ». ويمكن للإمام استردادها منه إن عُلِم عنه إعراض عن العمارة التي من أجلها أُعطي حق الإحياء.

٤. إذا شرع في الإحياء ولم ينته منه فهو أحق به وله أن ينقله إلى غيره كما ينتقل هذا الحق لورثته، ولكن لا يصح أن يبيعه لأنه لم يملكه. ويمكن الاستفادة من المذهب الحنفي فيما يتعلق بمفهوم إحياء أكثر من نصف الموات ووسطه وناحية منه.

وهذه الضوابط المبدئية لا تمنع حق الدولة في التدخل لتنظيم عملية الإحياء لتحقيق كفاءة الإعمار في إطار من العدل وبما لا يخالف مقاصد الشريعة ونصوصها. ومن ذلك أن تختص الدولة نفسها بمنح حقوق إحياء الموات، وأن تمنع نقلها إلى الغير إلا بإذنها، وأن تمهل المحيي فترة تتجاوز السنوات الثلاث لحق الإحياء.

المطلب الثالث

حق الذمي في إحياء الموات

جاء بالموسوعة الفقهية «أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لإِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ فِي بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ فَقَال الْحَنَابِلَةُ: الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِي الإِْحْيَاءِ بِالنِّسْبَةِ لإِذْنِ الإِْمَامِ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: الذِّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِيهِ إِلاَّ فِي الإِْحْيَاءِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الإِْذْنِ. وَاشْتَرَطَ الْحَنَفِيَّةُ فِي إِحْيَاءِ الذِّمِّيِّ إِذْنَ الإِْمَامِ اتِّفَاقًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ حَسْبَمَا وَرَدَ فِي شَرْحِ الدُّرِّ. وَمَنَعُوا الإِْحْيَاءَ لِلْمُسْتَأْمَنِ فِي جَمِيعِ الأَْحْوَال. وَلَمْ يُجَوِّزِ الشَّافِعِيَّةُ إِحْيَاءَ الذِّمِّيِّ فِي بِلاَدِ الإِْسْلاَمِ مُطْلَقًا»[1].

وقال الكاساني من الحنفية «وَيَمْلِكُ الذِّمِّيُّ بِالْإِحْيَاءِ كما يَمْلِكُ الْمُسْلِمُ لِعُمُومِ الحديث (يعني حديث من أحيا أرضا ميتة فهي له)»[2].

وقال مالك لا يملك الذمي بالإحياء في دار الإسلام قال القاضي وهذا مذهب جماعة من أصحابنا لقول رسول الله ﷺ «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني» فجمع المرتان ثم جعله للمسلمين ولأن موتان الأرض من حقوقها والدار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق المملوك[3].

وقال الشافعي «ولا يكون لذمي أن يحيى مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياها لم تكن له بإحيائها وقيل له خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها والأرض للمسلمين لأن إحياء الموات فضل من الله تعالى بين رسول الله ﷺ أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل أن

(١) «الموسوعة الفقهية الكويتية»، ج ٢، ص ٢٤٢، ما يجوز إحياؤه وما لا يجوز.
(٢) الكاساني، علاء الدين، «بائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، مرجع سابق، ج٦، ص١٩٥.
(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٤.

يحييه كالفيء وإنما جعل الله تعالى الفيء وملك ما لا مالك له لأهل دينه لا لغيرهم»[1].

ورد ابن قدامة الحنبلي على مقولة الإمام مالك بقوله «ولنا عموم قول النبي ﷺ: «من أحيا أرضا ميتة فهي له» ولأن هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته وحديثهم لا نعرفه إنما نعرف قوله: [عادي الأرض لله ولرسوله ثم هو لكم بعد ومن أحيا مواتا من الأرض فله رقبتها][2] هكذا رواه سعيد بن منصور وهو مرسل رواه طاوس عن النبي ﷺ ثم لا يمتنع أن يريد بقوله هي لكم أي لأهل دار الإسلام والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها وقولهم أنها من حقوق الإسلام قلنا: وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكها بالشراء ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق دار الإسلام»[3].

ويميل الباحث إلى ترجيح حق الذمي في الإحياء من حيث المبدأ وذلك لعموم حديث حق الإحياء وعدم ورود ما يخصصه بالمسلمين. كما أن حديث «موتان الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني» لا يمتنع، كما ذكر ابن قدامة، أن يريد بقوله «هي لكم أي لأهل دار الإسلام والذمي من أهل الدار تجري عليه أحكامها وقولهم

(١) الشافعي، الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤ «الأم، مع مختصر المزني»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج٤، ص ٢٢٦.

(٢) الراوي: طاوس بن كيسان اليماني ، بلفظ «عادِيُّ الأرضِ للهِ ولرسولِه ثم لكم بعد ومن أحيا مواتًا من الأرضِ فله رَقَبَتُها»، المصدر: تنقيح تحقيق التعليق ـ الصفحة أو الرقم: ٨٣/٣.
خلاصة حكم المحدث: مرسل وإسناده غير قوي.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦٤.

أنها من حقوق الإسلام قلنا : وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكها بالشراء ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيود والركاز والمعدن واللقطة وهي من مرافق»[1]. كما أن الموات مختلف فيه هل هو من المباحات أم من الفيء؟.

كما أن لهذا الترجيح دليلاً من القياس «إن الإحياء سبب من أسباب الملك، وقد تساوى المسلم والذمي في هذا السبب، فيستويان في الحكم ـ وهو الملك ـ كما في سائر أسباب الملك الأخرى»[2].

وهذا الترجيح المتقدم لا يمنع بحال من تدخل الإمام لتنظيم هذا الحق وضبطه بما في ذلك من اتخاذ ما يلزم لحفظ التوازن في الحقوق بين المسلمين والذميين من أهل الدار.

(١) المرجع السابق، نفس الجزء، ونفس الصفحة.

(٢) إدريس، عبد الفتاح محمود، «إحياء الموات كسبب للملكية»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد ٥٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣م.

المطلب الرابع
دور الدولة في تنظيم إحياء الموات

«فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ مُخْتَلِفُونَ فِي أَرْضِ الْمَوَاتِ هَل هِيَ مُبَاحَةٌ فَيَمْلِكُ كُل مَنْ يَحِقُّ لَهُ الإِحْيَاءُ أَنْ يُحْيِيَهَا بِلاَ إِذْنٍ مِنَ الإِمَامِ ، أَمْ هِيَ مِلْكٌ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَحْتَاجُ إِحْيَاؤُهَا إِلَى إِذْنٍ؟

ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ إِلَى أَنَّ الإِحْيَاءَ لاَ يُشْتَرَطُ فِيهِ إِذْنُ الإِمَامِ، فَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا بِلاَ إِذْنٍ مِنَ الإِمَامِ مَلَكَهَا .

وَذَهَبَ الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ إِذْنَ الإِمَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الأَرْضُ الْمَوَاتُ قَرِيبَةً مِنَ الْعُمْرَانِ أَمْ بَعِيدَةً. وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ إِذْنَ الإِمَامِ فِي الْقَرِيبِ قَوْلاً وَاحِدًا. وَلَهُمْ فِي الْبَعِيدِ طَرِيقَانِ: طَرِيقُ اللَّخْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ لإِذْنِ الإِمَامِ، وَالطَّرِيقُ الآْخَرُ أَنَّهُ يَحْتَاجُ لِلإِذْنِ. وَالْمَفْهُومُ مِنْ نُصُوصِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا يَحْتَاجُهُ النَّاسُ وَمَا لاَ يَحْتَاجُونَهُ، فَمَا احْتَاجُوهُ فَلاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الإِذْنِ ، وَمَا لاَ فَلاَ.

احْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ»(١)؛ وَلأَنَّ هَذِهِ عَيْنٌ مُبَاحَةٌ فَلاَ يَفْتَقِرُ مِلْكُهَا إِلَى إِذْنِ الإِمَامِ كَأَخْذِ الْحَشِيشِ، وَالْحَطَبِ.

وَاحْتَجَّ أَبُو حَنِيفَةَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»(٢)، وَبِأَنَّ هَذِهِ الأَرَاضِي كَانَتْ فِي أَيْدِي الْكَفَرَةِ ثُمَّ صَارَتْ فِي أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ فَيْئًا، وَلاَ يَخْتَصُّ بِالْفَيْءِ أَحَدٌ دُونَ رَأْيِ الإِمَامِ، كَالْغَنَائِمِ؛ وَلأَنَّ إِذْنَ الإِمَامِ يَقْطَعُ الْمُشَاحَّةَ. وَالْخِلاَفُ بَيْنَ الإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ فِي حُكْمِ اسْتِئْذَانِ الإِمَامِ فِي تَرْكِهِ مِنَ الْمُحْيِي

(١) سبق تخريجه.

(٢) حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني من حديث معاذ، وقد أخرجه إسحاق والطبراني في الكبير بلفظ مختلف «إِنَّمَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»، ج ٤، ص١٠.

الْمُسْلِمِ جَهْلًا. أَمَّا إِنْ تَرَكَهُ مُتَعَمِّدًا تَهَاوُنًا بِالإِمَامِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ الأَرْضَ مِنْهُ زَجْرًا لَهُ. وَكُل هَذَا فِي الْمُحْيِي الْمُسْلِمِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ»[1] «وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذنه (إذن الإمام) لأن للإمام مدخلا في النظر في ذلك بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحيه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال»[2].

ولن يتعرض البحث لتحديد طبيعة الموات هل هو من الفيء أم من المباحات ولكننا نميل إلى ترجيح رأي الإمام أبي حنيفة رغم أن الحديث الشريف الذي استدل به الإمام: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ» قال عنه الزيلعي: «رواه الطبراني وبه ضعف من حديث معاذ»[3].

ويستند ترجيحنا لرأي الإمام أبي حنيفة على مجموعة من الحيثيات من أهمها:

١. أن حق تدخل الدولة في الاقتصاد أصل مواز للحرية الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي.

٢. تؤكد الأحاديث والآثار الثابتة عن الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين أنهم كانوا يقطعون القطائع من الأرض الموات، ما يؤكد أن الإسلام يعتبرها من الأموال العامة الخاضعة لهيمنة الدولة، حيث يجوز للإمام أو الحكومة التصرف فيها بالمنح أو المنع[4]. وقد يكون ذا دلالة في ذلك ما ورد في كتاب الأموال «عن عبد الله بن

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢، ص ٢٤١ و ٢٤٢.
(٢) ابن قدامة، «المغني»، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢٠٤.
(٣) الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تحقيق محمد يوسف البنوي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، ج ٤، ص ٢٤٨. وراجع أيضاً: المباركفوري، محمد عبدالرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص٥٢٤.
(٤) السنيدي، محمد عبد العزيز، «إحياء الأرض الموات بين الفقه والواقع»، الاقتصادية، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠م العدد (٦٢٥٧).

المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم»، قال: قلت: وما يعني، قال: «تقطعونها الناس»[1].

٣. أن الدولة مثلما لها أن تحمي ولها أن تقطع من الموات فلها أيضا أن تنظم استخدامه في إطار يسهم في تحقيق كفاءة الإعمار ويسهم في تحقيق العدل، ويندرج ذلك ضمن مهمة الدولة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، يقول الماوردي «الله جلت قدرته ندب للأمة زعيما خلف به النبوة وحاط به الملة وفوض إليه السياسة ليصدر التدبير عن دين مشروع وتجمع الأمة على رأي متبوع»[2]، ويقول أيضاً «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وشذ عنه الأصم[3]. وجاء بالبدائع «وَأَمَّا بَيَانُ ما يَمْلِكُ الْإِمَامُ من التَّصَرُّفِ في الْمَوَاتِ فَالْإِمَامُ يَمْلِكُ إقْطَاعَ الْمَوَاتِ من مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِمَا يَرْجِعُ ذلك إلَى عِمَارَةِ الْبِلَادِ للتصرف فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ لِلْإِمَامِ كَكَرْيِ الْأَنْهَارِ الْعِظَامِ وَإِصْلَاحِ قَنَاطِرِهَا وَنَحْوِهِ»[4].

وجاء بالمفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام «فكان على من يحيي أرضاً حماية ما أحياه بنفسه والدفاع عنه بأهله وبماله وبنفوذه وقوته، وإلا عرّض نفسه وما أحياه للخطر، وهذا عمل جهد شاق، جعل أكثر المتمكنين يحجمون عنه، ولا يقبلون عليه، ولم يقبل عليه إلا المجازف القوي المتمكن من القيام به بما له من جاه ونفوذ. أهم ما

(١) ابن سلام، أبو عبيد القاسم «الأموال»، مرجع سابق، باب الإقطاع، ج٢، ص، ١٢٦.
(٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن فتيبة، الكويت، ط ١، ١٩٨٩م، ص ١ و٢.
(٣) المرجع السابق، ص٣. والأصم هو عبد الرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم، فقيه معتزلي.
(٤) الكاساني، علاء الدين، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، مرجع سابق ١٩٨٢، ج ٦، ص ١٩٤.

تعرض له إحياء الموات من خطر، هو خطر الغزو ومحاولات الاستيلاء عليه. وحماقة البحث عن العامر لأخذه أو لأخذ ما يوجد فيه بدلاً من إحياء موات وتعميره. وذلك لما قلته من وجود الفقر وفقدان الأمن والحماية، فتحول قسم كبير من العامر بسبب هذا المرض إلى غامر»[1].

١. أنه يمكن الجمع بين الآراء المختلفة للفقهاء في هذا الصدد إذا ما قلنا بأن اشتراط إذن الإمام أمر جائز للدولة أن تأخذ به حال رأت ذلك محققاً لمصلحة عامة بضوابطها.

٢. توثيقاً وحماية للحقوق ودرءا للتشاحن، ورد بالمدونة تَفْسِيرُ الْحَدِيثِ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا» إنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّحَارِي وَالْبَرَارِي. وَأَمَّا مَا قَرُبَ مِنْ الْعُمْرَانِ وَمَا يَتَشَاحُّ النَّاسُ فِيهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهُ إلَّا بِقَطِيعَةٍ مِنْ الْإِمَامِ»[2] «وَلِأَنَّ وُجُوهَ الْمَصَالِحِ إذَا كَانَ اجْتِهَادٌ لِلْإِمَامِ فِيهَا يَقْطَعُ الِاخْتِلَافَ وَالتَّنَازُعَ فِيهَا كَانَ إذْنُ الْإِمَامِ شَرْطًا فِي ثُبُوتِ مِلْكِهَا قِيَاسًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ»[3].

٣. حتى لا يضيع جهد من لا يثبت حقه في الإحياء عندما يصبح جهده عرْقاً ظالماً.

٤. حتى يمكن تنظيم تخصيص الموارد في إطار خطة شاملة للدولة تراعي التوازن في مجالات الإحياء والعدل في تخصيص الأرض الموات بين الفقراء والأغنياء، وبين مختلف المواطنين.

---

(١) علي، جواد، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ج ١٠، ص٣٧٤و ٣٧٥.

(٢) مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، «المدونة»، مرجع سابق، ما جاء في إحياء الموات، ج ١٥، ص ٧٦.

(٣) الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، «الحاوي الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١١٩٢.

٥. إتاحة إمكان تحقيق وفورات حجم في البنية الأساسية اللازمة للإحياء من خلال إقامة بنية أساسية مشتركة لمناطق إحياء مخططة .

مشروعية تمويل مشروعات إحياء خاصة بالفقراء من استحقاقاتهم من الزكاة:

«يشترط التمليك لصحة أداء الزكاة[١] بأن تعطى للمستحقين، فلا يكفي فيها الإباحة أو الإطعام إلا بطريق التمليك، ولا تصرف عند الحنفية إلى مجنون وصبي غير مراهق (مميز) إلا إذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالأب والوصي وغيرهما. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:٤٣] والإيتاء هو التمليك، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة بقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠] والتصدق تمليك، واللام في كلمة «للفقراء». كما قال الشافعية. لام التمليك، كما يقال: «هذا المال لزيد»[٢].

---

(١) جاء في البدائع «وَأَمَّا رُكْنُ الزَّكَاةِ فَرُكْنُ الزَّكَاةِ هو إخْرَاجُ جُزْءٍ من النِّصَابِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى وَتَسْلِيمُ ذلك إلَيْهِ يَقْطَعُ الْمَالِكُ يَدَهُ عنه بِتَمْلِيكِهِ من الْفَقِيرِ وَتَسْلِيمِهِ إلَيْهِ أو إلَى يَدِ من هو نَائِبٌ عنه وهو الْمُصْدِقُ وَالْمِلْكُ لِلْفَقِيرِ يَثْبُتُ من اللَّهِ تَعَالَى وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عن اللَّهِ تَعَالَى في التَّمْلِيكِ وَالتَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ وَالدَّلِيلُ على ذلك قَوْله تَعَالَى ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَأْخُذُ ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾[التوبة:١٠٤] وَقَوْلُ النبي ﷺ الصَّدَقَةُ تَقَعُ في يَدِ الرحمن قبل أَنْ تَقَعَ في كَفِّ الْفَقِيرِ وقد أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُلَّاكَ بِإِيتَاءِ الزَّكَاةِ لِقَوْلِهِ عز وجل ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وَالْإِيتَاءُ هو التَّمْلِيكُ وَلِذَا سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى الزَّكَاةَ صَدَقَةً بِقَوْلِهِ عز وجل ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ وَالتَّصَدُّقُ تَمْلِيكٌ فَيَصِيرُ الْمَالِكُ مُخْرِجًا قَدْرَ الزَّكَاةِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمُقْتَضَى التَّمْلِيكِ سَابِقًا عليه وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ على أَصْلِنَا وَالْعِبَادَةُ إخْلَاصُ الْعَمَلِ بِكُلِّيَّتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ فِيمَا قُلْنَا إنَّ عِنْدَ التَّسْلِيمِ إلَى الْفَقِيرِ تَنْقَطِعُ نِسْبَةُ قَدْرِ الزَّكَاةِ عنه بِالْكُلِّيَّةِ وَتَصِيرُ خَالِصَةً لِلَّهِ تَعَالَى وَيَكُونُ مَعْنَى الْقُرْبَةِ في الْإِخْرَاجِ إلَى اللَّهِ تَعَالَى بِإِبْطَالِ مِلْكِهِ عنه لَا في التَّمْلِيكِ من الْفَقِيرِ بَلْ التَّمْلِيكِ من اللَّهِ تَعَالَى في الْحَقِيقَةِ وَصَاحِبُ الْمَالِ نَائِبٌ عن اللَّهِ تَعَالَى غير أَنَّ عِنْدَ أبي حَنِيفَةَ الرُّكْنُ هو إخْرَاجُ جُزْءٍ من النِّصَابِ من حَيْثُ الْمَعْنَى دُونَ الصُّورَةِ». راجع: الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٩.

(٢) الزحيلي، وهبة، «الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات=>

ويقترح البعض أن تقام للفقراء مشاريع جماعية خاصة بهم تملك لهم[1]، على أنه ينبغي أن يتم ذلك على نحو لا يتعارض مع تمليك الفقراء والمساكين الزكاة المستحقة لهم باعتباره شرطاً لصحة أدائها.

ويقول الرملي الشافعي «أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة ... فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه لذلك ربحه غالباً باعتبار عادة بلده فيما يظهر ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والنواحي وتقديرهم ذلك في أرباب المتاجر باعتبار تعارفهم وأما في زمننا فالأوجه الضبط فيه بما مر ولو أحسن أكثر من حرفة والكل يكفيه أعطي ثمن أو رأس مال الأدنى وإن كفاه بعضها فقط أعطي له وإن لم تكفه واحدة منها أعطي لواحدة وزيد له شراء عقار يتم دخله بقية كفايته فيما يظهر والعمر الغالب هنا ستون عاما وبعدها سنة ثم سنة»[2].

وفي هذا الصدد فقد نص القرار رقم ٣ للدورة الثالثة لمجمع الفقه الإسلامي في عام ١٤٠٧هـ أنه «يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ... على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر».

وبالإضافة لذلك فإن تمويل صكوك مشروعات الفقراء لإحياء الموات لا يتعارض مع حقوق ملكيتهم لاستحقاقهم من الزكاة بل يعد ممارسة لهذه الحقوق فاكتتاب الفقراء في الصكوك يتم باختيارهم ومن ثم يندرج ضمن حقهم في التصرف في ملكياتهم.

=الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها» دار الفكر، دمشق، سوريَّة، الباب الثاني، الجزء الثاني، ص١٧٦.

(١) منازع، ١٩٩٨، من ص ٢٣ إلى ص ٢٥.

(٢) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، مرجع سابق، ج ٦، ص ١٦١ و ١٦٢.

المبحث الثاني
تنظيم فني مقترح لصكوك إحياء الموات

يتناول هذا المبحث مقترحاً للباحث لتنظيم فني لصكوك إحياء الموات يتأطر بالتقعيد الشرعي المتقدم في المبحث الأول، ويتضمن في مطلب أول صياغة إطار تنظيمي عام يحدد خطوطا عريضة لعناصر تنظيم عملية إحياء الموات، ويتضمن في مطلب ثان خصائص صكوك الإحياء المقترحة، ويتضمن في مطلب أخير تنظيم إصدار هذه الصكوك وتداولها.

المطلب الأول
الإطار التنظيمي العام

١. يقترح أن يكون هناك نوعان من صكوك الإحياء، صكوك مقابل قيمة مالية تخصص لمن يرغب الاكتتاب فيها وأخرى مجانية تخصص للفقراء القادرين على العمل.

٢. تقوم الدولة من خلال جهاز مختص معين بتحديد أرض الموات تحديداً دقيقاً.

٣. يتم تخصيص مناطق موات لكل نشاط من الأنشطة الاقتصادية في إطار خطة شاملة لإحياء الموات.

٤. كل منطقة من هذه المناطق يتحدد لها تفصيلاً الأنشطة الفرعية المختلفة.

٥. يتم تقدير تكاليف البنية الأساسية اللازمة لعملية الإحياء في كل منطقة.

٦. يتم تحديد نسبة من مساحة كل منطقة للفقراء والمساكين القادرين على العمل ولتكن النصف مثلاً.

٧. تخصم هذه النسبة من إجمالي مساحة منطقة الموات لتحديد المساحة التي يصدر بها صكوك إحياء مقابل قيمة مالية.

٨. تقسم تكاليف البنية الأساسية اللازمة لإحياء المنطقة محل الاعتبار على هذه المساحة الصافية للحصول على القيمة المالية المقابلة لصك الإحياء للفدان أو الدونم الواحد. وهكذا يتحمل المكتتبون في هذه الصكوك تكاليف تشييد بنية أساسية لمنطقة الموات محل الاعتبار التي ينتفع بها الفقراء معهم.

٩. يتم إصدار صكوك إحياء مجانية عن باقي مساحة منطقة الموات تخصص للفقراء القادرين على العمل بواقع صك واحد لكل فدان أو دونم.

١٠. يتم توزيع هذه الصكوك على الفقراء القادرين على العمل فيخصص لكل مستحق راغب في شرائها عدد من الصكوك يمثل مساحة مناسبة لتوليد دخل يحقق كفاية الفقير ويتناسب مع مقدرته على العمل أيهما أقل. جاء في مغني المحتاج من كتب الفقه الشافعي «... لأن التحجر ذريعة إلى العمارة وهي لا تؤخر عنه إلا بقدر أسبابها ولهذا لا يصح تحجر من لا يقدر على تهيئة لأسباب كمن تحجر ليعمر في قابل وكفقير تحجر إذا قدر فوجب إذا أخر وطال الزمان أن يعود مواتا كما كان»[١].

١١. تمول مستلزمات الإحياء والمعيشة لهؤلاء الفقراء من مستحقاتهم من الزكاة، وتستكمل من الإيرادات العامة غير المخصصة حال عدم كفاية مستحقاتهم الزكوية.

١٢. الحد الأقصى لهذا التمويل مدة ثلاث سنوات أو للمدة اللازمة فنيا للإحياء أيهما أكبر، وذلك اعتبارا من تمام تشييد البنية الأساسية لمنطقة الموات.

١٣. تعطي هذه الصكوك حقا للإحياء ولا تعطي حقا للتملك إلا بعد تمام الإحياء.

(١) الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٢، ص ٣٦٧.

١٤. يتم ربط حق الإحياء الذي تخوله صكوك الإحياء بفترة زمنية ثلاث سنوات أو المدة اللازمة فنيا للإحياء أيهما أكبر.

١٥. ينظر في أمر من يتجاوز هذه المدة ويفرق في سبب التأخير بين الأسباب الموضوعية والقاهرة والأسباب الناجمة عن عدم الجدية والتقصير، ويجوز في الحالتين منح مدة إضافية لاستكمال الإحياء وإلا تسحب الأرض وتخصص من جديد.

١٦. تتولى الدولة من حصيلة الصكوك ذات القيمة تشييد البنية الأساسية اللازمة لإحياء منطقة الموات.

١٧. يقترح إنشاء وزارة اختصاصية تتولى شئون إحياء الموات، تتبع هذه الوزارة هيئات تكلف بمسئوليات محددة، ومن أهم هذه الهيئات:

أ. هيئة للتخطيط والإشراف ومتابعة شئون إحياء الموات.

ب. هيئة شرعية مهمتها ضمان استيفاء الجوانب الشرعية في جميع مراحل عمليات الإحياء.

جـ. هيئة للإعلام والتسويق، مهمتها نشر المعلومات ذات العلاقة وإتاحة دراسات الجدوى لمشروعات الإحياء، وتولى عمليات إصدار الصكوك وتخصيصها في إطار الخطة المعتمدة لذلك.

د. هيئة لدراسات الجدوى مهمتها إعداد دراسات جدوى لمشروعات مقترحة للإحياء في مناطق الموات المختلفة.

هـ. هيئة لشئون البنية الأساسية مهمتها تشييد البُنى الأساسية لمناطق الموات في الخطة من خلال الاستعانة بالجهات الفنية المختصة في القطاعين الخاص والعام.

و. هيئة لشئون تمويل مشروعات الإحياء الخاصة بالفقراء، تتولى تدبير التمويل اللازم لهم من استحقاقهم من الزكاة وغيرها ومن الإيرادات العامة غير المخصصة إن لزم ذلك، كما تتولى تخصيص هذا التمويل بينهم.

المطلب الثاني
خصائص صكوك الإحياء المقترحة

يمكن حصر أهم هذه الخصائص فيما يلي:

١. أنها وثيقة تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات، وهي ليست من طبيعة الصكوك الاستثمارية التي هي وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[1] ولكن صكوك الإحياء المقترحة هي صكوك اسمية تخول حاملها حق إحياء مساحة معينة من الموات تصير ملكا للمحيي بعد إحيائها. و تصدر على أساس عقد شرعي مقترح، عقد إقطاع للإحياء، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها. وأركان هذا العقد المقترح عاقدان هما الدولة والمكتتب في هذه الصكوك، والصيغة، بالإيجاب من قبل الدولة والقبول من قبل المكتتب، والمحل وهو حق اختصاص بإحياء مساحة محددة من الموات.

٢. تنظم عقود الإقطاع لإحياء الموات العلاقة بين طرفيها أي مصدر صكوك الإحياء والمكتتب فيها وتترتب آثار هذه العقود من حقوق والتزامات بين طرفيها بمجرد انعقاد العقد.

٣. أن لمصدر هذه الصكوك، الدولة أو من يمثلها، حق نزع محل هذه الصكوك، وإلغاء حق الاختصاص بإحياء هذا المحل، ومن ثم يصبح الصك لاغياً، وذلك وفقا للشروط المتضمنة في نشرة الإصدار والعقد التي صدرت على أساسه.

---

(١) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠١٠م، معيار رقم (١٧) «صكوك الاستثمار».

٤. وهذه الصكوك لا يتم استهلاكها فهي إما أن تنتهي إلى تملك صاحبها لما أحياه أو سحب الأرض منه.

٥. يقترح تخريج ما تأخذه الدولة من مال ممن تمنحه صك الإحياء بأنه توظيفات مالية على القادرين أو ضمن فروض الكفاية، وليس ثمناً.

المطلب الثالث
إصدار الصكوك وتداولها

الفرع الأول: إصدار الصكوك:

يراعى في نشرة الإصدار ما يلي:

١. أن تتضمن نشرة الإصدار شروط التعاقد والبيانات الكافية عن المشاركين في الإصدار وصفاتهم الشرعية وحقوقهم وواجباتهم وذلك مثل وكيل الإصدار ومدير الإصدار ومنظم الإصدار..... كما تتضمن شروط تعيينهم وعزلهم.

٢. أن تتضمن نشرة الإصدار أن العقد الذي تصدر الصكوك على أساسه هو عقد إقطاع لإحياء الموات.

٣. أن يكون العقد الذي أصدر الصك على أساسه مستوفياً لأركانه وشروطه وأن لا يتضمن شرطاً يتنافى مع مقتضاه أو يخالف أحكامه.

٤. أن ينص في النشرة على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وعلى وجود هيئة شرعية تعتمد آلية الإصدار وتراقب تنفيذه طوال مدته.

٥. أن تنص النشرة على أن هذه الصكوك تعطي حقا للإحياء ولا تعطي حقاً للتملك إلا بعد تمام الإحياء، وأن يتم تحديد صفة الإحياء التي يثبت بها الحق في تملك المحيا.

٦. يمنح الذي يستوفي الشروط صك ملكية لما أحياه يكون له بمقتضاه كافة حقوق الملكية المشروعة إسلاميًّا.

٧. ينص في هذه النشرة على أن حق الإحياء الذي تخوله صكوك الإحياء محدود، بحد أقصى فترة زمنية ثلاث سنوات أو المدة اللازمة فنيًّا للإحياء (والمحددة مسبقاً لكل نشاط معين) أيهما أكبر، وذلك اعتباراً من تمام إنشاء البنية الأساسية مع تحديد الجهة المنوط بها حصرا تحديد المدة اللازمة فنيا للإحياء. وأنه ينظر في أمر من يتجاوز

هذه المدة، ويفرق في سبب التأخير بين الأسباب الموضوعية والقاهرة والأسباب الناجمة عن عدم الجدية والتقصير والإعراض عن العمارة، وتحديد الآلية المتبعة والجهة المنوط بها ذلك بما في ذلك جهة التحكيم المختصة. ويجوز للدولة أو من يمثلها في ذلك، في الحالتين، منح مدة إضافية لاستكمال الإحياء وإلا تسحب الأرض وتخصص من جديد.

٨. ينص في النشرة على جهة مختصة بمتابعة نشاط الإحياء وتذليل عقباته.

٩. ينص في نشرة الإصدار على أن الدولة هي الجهة التي تتولى إنشاء البنية الأساسية مع تحديد صفة هذه البنية تفصيلاً وربط إتمام هذه البنية بفترة معينة تحسب من تاريخ إقفال الاكتتاب في هذه الصكوك.

١٠. كما ينص على أن هذه البنية الأساسية عليها حقوق انتفاع مشتركة بين مالكي صكوك الإحياء في منطقة الموات محل الاعتبار، كما يجوز أن يكون عليها حقوق انتفاع لمناطق موات أخرى مجاورة.

١١. يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروعة للتحوط من المخاطر أو للتخفيف من المخطر المتعلقة بعملية الإحياء (كتقلبات الأسعار) مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات من حملة الصكوك.

الفرع الثاني: تداول صكوك الإحياء

هذه الصكوك نرى ألا يتم تداولها قبل تمام الإحياء أو بعده. فقبل تمام عملية الإحياء ينبغي الحرص على استقرار عملية الإحياء فلا تنقل ملكيتها إلا بإذن من الجهة المختصة، كما أنه لا يصح بيعها قبل تمام عملية الإحياء لتخلف شرط تملك المبيع، وأما بعد تمام الإحياء فتنتهي مهمة هذه الصكوك، باستثناء كونها وثيقة لإثبات حق الإحياء ودرء التشاحن ، ويصبح الموات المخصص ملكا للمحيي .

نتائج وتوصيات البحث

أولا: نتائج البحث

١. أنه يجوز للدولة أن تنظم عملية إحياء الموات بما في ذلك أن تختص نفسها بإدارة الموات من الأرض في نطاق ولايتها، ويمكن لها في ذلك إصدار صكوك لإحياء هذا الموات.

٢. أنه يمكن أن يتم ذلك في إطار تنظيمي يسهم، بالإضافة إلى تحقيق الإعمار من خلال تحويل موات إلى أصول منتجة، يسهم في تحقيق العدل في توزيع الثروات الجديدة، ومن ثم الدخول المتولدة من هذه الثروات، وذلك من خلال:

أ. رعاية التوازن في توزيع حقوق الإحياء بين الفقراء والأغنياء وتحميل الأغنياء، دون الفقراء، بتكاليف تشييد البنية الأساسية اللازمة لعملية الإحياء.

ب. جواز مشاركة الذميين من أبناء الوطن في عمليات الإحياء من خلال حصولهم على جانب من صكوك الإحياء.

جـ. رعاية العدل بين الأجيال في توزيع الحقوق على الثروة.

ثانيا: توصيات البحث:

نوصي بأن تفعل الدول الإسلامية نتائج هذا البحث، كل دولة بحسب ظروفها.

أهم المراجع والمصادر

١. إدريس، عبد الفتاح محمود، «إحياء الموات كسبب للملكية»، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، العدد ٥٣٢ بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣.

٢. البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، «العناية شرح الهداية»، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣. البهوني، منصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

٤. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، «السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي»، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٥. حسان، حامد حسين، «صكوك الاستثمار»، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ٢٠٠٣م.

٦. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ، متوفى عام ٩٥٤هـ، «مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل»، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

٧. حيدر، علي، «درر الحكام شرح مجلة الأحكام» تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، «صحيح ابن خزيمة»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٣٩٠هـ.

٩. الدرر السنية، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة، الموسوعة الحديثة، «تيسير الوصول إلى أحاديث الرسول».

١٠. الدسوقي، محمد عرفة، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١١. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، «الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، شرح حدود ابن عرفة للرصاع»، المكتبة العلمية الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ.

١٢. دوابة، أشرف محمد، «الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق»، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط ١، ٢٠٠٩م.

١٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الملقب بالشافعي الصغير، «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٤م.

١٤. زحيلي، محمد، «إحياء الأرض الموات»، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٠م.

١٥. الزحيلي، وهبة، «الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها» دار الفكر، دمشق، سوريَّة.

١٦. زعتري، علاء الدين، «الصكوك: تعريفها وأنواعها»، أحد أبحاث ندوة «الصكوك الإسلامية، تحديات تنمية، ممارسات دولية»، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

١٧. الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، تحقيق محمد يوسف النبوي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٨. ابن سلام، أبو عبيد القاسم، «الأموال»، حققه وعلق عليه أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط ١، ٢٠٠٧م.

١٩. السنيدي، محمد عبد العزيز، «إحياء الأرض الموات بين الفقه والواقع»، الاقتصادية ، ٢٨ نوفمبر ٢٠١٠م العدد (٦٢٥٧).

٢٠. السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، «شرح فتح القدير»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١٥.

٢١. الشافعي، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ١٥٠ – ٢٠٤، «الأم، مع مختصر المزني»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

٢٢. الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج»، دار الفكر، بيروت، لبنان.

٢٣. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، «الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

٢٤. ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، «أحكام القرآن»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥. ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، ١٣١٢ – ١٣٩٢هـ، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، المكتبة الشاملة، ط١، ١٣٧٩هـ، حقوق الطبع محفوظة.

٢٦. علي، جواد، «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.

٢٧. علي، عاطف أبو زيد سليمان، «إحياء الأراضي الموات في الإسلام»، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦م.

٢٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، «الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل»، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٢٩. ----------، «المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٣٠. القري، «كيف تتوافق الصكوك مع أحكام الشريعة الإسلامية»، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، الفترة من ٢٧ إلى ٢٨ مايو ٢٠٠٨م.

٣١. الكاساني، علاء الدين، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٢م.

٣٢. مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، «المدونة»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، «الإقناع في الفقه الشافعي»، المكتبة الشاملة، بدون ناشر، بدون تاريخ.

٣٤. ----------، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، ط ١، ١٩٨٩م.

٣٥. ----------، «الحاوي الكبير»، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٧، ص ١١٩٢.

٣٦. ----------، «الحاوي في فقه الشافعي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٣٧. المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، «تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٨. «مَجَلَّةُ الْأَحْكَامِ الْعَدْلِيَّةِ»، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، الفصل الخامس، «في إحياء الموات»، المواد من ١٢٧٠ إلى ١٢٩١.

٣٩. المركز الجغرافي الملكي الأردني، عمان، الأردن، ٢٠١٢م.

٤٠. المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، «الهداية شرح بداية المبتدي» المكتبة الإسلامية، http://library.isl .

٤١. مصطفى، أحمد صبحي، «إحياء الأرض الموات في النظرية وفي التطبيق: دراسة فقهية اقتصادية مقارنة»، الناشر المؤلف، ١٩٩١م.

٤٢. المظفر، محمود، «إحياء الأراضي الموات: دراسة فقهية مقارنة»، المطبعة العالمية، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.

٤٣. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير»، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ.

٤٤. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، تحقيق محمود أمين النواوي، «اللباب في شرح الكتاب»، دار الكتاب العربي.

٤٥. ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤٦. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، «خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام»، حققه وخرج أحاديثه:

حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، «الموسوعة الفقهية الكويتية».